

ورقة موقف صادرة عن مركز بديل

**رؤى ترمب / صفقة القرن:**

**تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين**

**وإخلال خطير بالقانون الدولي**



أيار 2020

© جميع الحقوق محفوظة

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2020

ورقة موقف: رؤية تراسب / صفقة القرن: تصفيّة لقضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلال خطير بالقانون الدولي

أيار 2020

#### تنويه

يسمح بالاقتباس من هذه الورقة بما لا يتعذر إلّا 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يتطلب الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الإصدار، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الإلكتروني أو بأي شكل آخر.



بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين

هاتف: 2777086

تلفاكس: 2747346

موقع مركز بديل على شبكة الانترنت: [www.BADIL.org](http://www.BADIL.org)

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطقتها ومبادئها وغاياتها، يؤمن أن دوره يتذكر في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه مواثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدد فلسفة، وعلاقاته، ورؤيته في كل المراحل وعلى كافة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

## قائمة المحتويات

1. المقدمة: وضع رؤية ترامب وقضية اللاجئين الفلسطينيين في سياقهما	4
2. سياسة الولايات المتحدة الثابتة: تهميش حقوق الفلسطينيين والانحياز لأهداف إسرائيل'	8
3. التعريف الإقصائي لللاجئين خلافاً للقانون الدولي	11
4.3. المعايير التي تعتمدتها رؤية ترامب في تعريف اللاجئين الفلسطينيين: تقليل عدد أصحاب الحقوق	11
4.1.3. توظيف تعريف وكالة الأونروا للإجء من أجل تقليل عدد من يحملون صفة اللاجئين الفلسطينيين	11
4.2.1.3. اللاجئون الفلسطينيون المستقرون في أماكن دائمة: صيغة غامضة لغايات إقصائية	14
4.2.3. إلغاء حق اللاجئين الفلسطينيين في الحلول الدائمة والعادلة	17
4.1.2.3. إعفاء 'إسرائيل' من مسؤولياتها تجاه حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية	18
4.2.2.3. تجاهل حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم	20
4.3.2.3. تلاعب في مفهوم التعويض: التعويض غير أكيد وتحويله كأساس لتبادل الحقوق دون وجه قانوني	22
4. الخلاصة: رؤية ترامب - تصفيية قضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلال خطير بالقانون الدولي	24

## 1. المقدمة:

### وضع رؤية ترامب وقضية اللاجئين الفلسطينيين في سياقهما

في يوم 28 كانون الثاني/يناير 2020، عقد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، مؤتمراً صحفياً على الهواء مباشرةً في البيت الأبيض مع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو للإعلان عن "صفقة القرن". وتبين الوثيقة التي جاءت في 181 صفحة، وبشارة إليها بمسماً "السلام من أجل الازدهار؛ رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي" (ف فيما يلي؛ "الرؤية")، كيف أن إقامة ما يسمى بدولة فلسطينية تتمتع بالحكم الذاتي قد تجلب في صورة كيان فلسطيني مسيطراً عليه، لا ينبع بالتواصل الجغرافي بين بقاعه والامتداد بين ربوته، وتتحكم "إسرائيل" في حدوده، وتتصدى أراضيه بعضها بعض بالجسور والاتفاق والطرق التي تبسيط "إسرائيل" سيطرتها عليها.<sup>1</sup>

وتسعى هذه الخطة إلى إضفاء صفة شرعية على ضم شرق القدس، ومنطقة الأغوار والمستعمرات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية.<sup>2</sup> كما تطرح الرؤية تبادل للأراضي في منطقة المثلث، والتي تقع داخل فلسطين المحتلة في العام 1948 "إسرائيل"، حيث يبلغ تعداد سكانها حوالي 260,000 فلسطيني يحملون الجنسية الإسرائيلية، والذين لم يفتوا الساسة الإسرائيليون يشيرون إليهم في حالات متواترة باعتبارهم تهديداً ديمografياً.<sup>3</sup> ومن المفترض، بحسب الرؤية، نقل حكم منطقة المثلث إلى "الدولة" الفلسطينية المقترضة من أجل تمكين "إسرائيل" من الحفاظ على طابعها اليهودي.<sup>4</sup> وأخيراً، تذكر الرؤية على الفلسطينيين من اللاجئين والمهجّرين داخلياً حقهم في ممارسة أحد الحلول الدائمة وحقهم في جبرضرر غير القابل للتجزئة، ولا سيّما العودة إلى ديارهم الأصلية، واسترداد الممتلكات والتعويض.<sup>5</sup>

ومما تجدر ملاحظته أن مسألة المهجرين الفلسطينيين (بما يشمل اللاجئين والمهجرين داخلياً) لها أهميتها بالنسبة للفلسطينيين المهجرين بصفتهم أفراداً، وبالنسبة للقضية الفلسطينية برمتها. فمن بين 13.05 مليون فلسطيني ينتشرون على امتداد العالم، فإن 7.94 مليوناً من بينهم

1 انظر البيت الأبيض، الولايات المتحدة الأمريكية، "السلام من أجل الازدهار؛ رؤية لتحسين حياة الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي" (كانون الثاني 2020). ترجمة منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض)، على الموقع: <https://arrrd-jo.org/ar/Publications/arrrd-releases-the-full-arabic-translation-of-the-peace-to> [فيما يلي البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار] وقد زرنا الموقع واطلعنا عليه في يوم 10 أيار/مايو 2020.]

2 المصدر السابق، ص. 15-21؛ والمحلق (2)؛ اعتبارات أمنية.

3 Gideon Alon and Aluf Benn, *Netanyahu: Israel's Arabs Are the Real Demographic Threat*, Haaretz, 18 December 2019, available at [www.haaretz.com/4802](http://www.haaretz.com/4802) [accessed 10 May 2020].

4 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 16.

5 المصدر السابق، ص. 12، وص. 34-36.

اللّاجئون - وهو ما تبلغ نسبته 60.8 في المائة من مجمل تعداد الشعب الفلسطيني.<sup>6</sup> ويبلغ عدد الفلسطينيين المهجّرين داخلياً 760,000 فلسطيني آخر، أو ما نسبته 5.9 في المائة من إجمالي تعداد الشعب الفلسطيني. والمهجّرون داخلياً، مثلهم مثل اللّاجئين، أشخاص تعرضوا للتهجير القسري، ويفعلون الحق في جرّ الضّرر الذي لحق بهم، بما يشمل الحق في العودة إلى ديارهم الأصلية، ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم.<sup>7</sup>

وفيما يتعلق بتهجير اللّاجئين، يجد الحق في العودة، باعتباره الصورة الأساسية التي يأتي عليها جرّ الضّرر، ما يعزّزه ويرسّخه في كل من القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>8</sup> وفضلاً عن ذلك، تعرف مبادئ بنهاية اعتراضًا صريحاً لا ليس فيه بأن المهجّرين داخلياً يملكون الحق في العودة ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وعانوا منها.<sup>9</sup>

ويشكّل المهجّرون الفلسطينيون الذين نشير إليهم في هذه الورقة العدد الكلّي المقدّر للفلسطينيين وأبنائهم، الذين تعرضوا للتهجير القسري من ديارهم وممتلكاتهم التي تقع في فلسطين بحدودها الانتدابية.<sup>10</sup> وقد هجّر معظم اللاّجئين والمهجّرين داخلياً في خمس موجات رئيسية: إبان عهد الانتداب البريطاني في الفترة الممتدة بين العامين 1922 و1948، وفي أثناء النكبة التي حلّت بفلسطين بين العامين 1947 و1949، وفي حقبة الحكم العسكري الذي فرض على الفلسطينيين الذين لم يبرحوا محال إقامتهم فيما بات يعرف باسم "إسرائيل" في الفترة الواقعة بين العامين 1949 و1966، وخلال حرب العام 1967، ونتيجة للسياسات الاستعمارية التي

6 انظر مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللّاجئين، "مسح اللّاجئين والمهجّرين الفلسطينيين 2018-2018"، الإصدار التاسع، (بيت لحم؛ مركز بديل، 2019)، ص. 9، على الموقع: <https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/surveysurvey2016-2018-eng.pdf> [فيما يلي مركز بديل، المنسج 2018-2018].

7 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (60/147)، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". 16. (A/RES/60/147) كانون الأول 2005. على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/147> [وقد زناه واطلعناعليه في يوم 10 أيار 2020]: وانظر، أيضاً، مركز بديل، المنسج 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 158-154.

8 انظر مركز بديل، "الترحيل القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - الحرمان من جرّ الضّرر"، (قانون الثاني 2018)، على الموقع: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP22-Reparations-Ara.pdf> [فيما يلي مركز بديل، الحرمان من جرّ الضّرر].

9 مع أن مبادئ بنهاية، أو المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللّاجئين والمشردين، لا تُعد ملزمة من الناحية القانونية في حد ذاتها، فهي تعكس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون الجنسية، وهي مبادئ تحظى بالقبول على نطاق واسع. انظر باولو سيرجييو بنهاية، (مقرّر الأمم المتحدة الخاص برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاّجئين والمشردين داخلياً)، "رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاّجئين والمشردين داخلياً"، الوثيقة رقم 28، <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/2005/17> [وقد زناه واطلعناعليه في يوم 10 أيار 2020].

10 مركز بديل، المنسج 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 9.

شنقدها إسرائيل' منذ العام 1967 حتى يومنا الحاضر.<sup>11</sup> وفي هذه الأيام، تمثل قضية اللاجئين الفلسطينيين، في عالمنا المعاصر، واحدة من أكبر قضايا اللجوء، وأطولها عمراً ولا تزال بلا حل، في الوقت الذي تستمر 'إسرائيل' في التفكير لحقوق المهجّرين الفلسطينيين وتطهيل إنفاذها.<sup>12</sup>

وما يسترعى الانتباه بوجه خاص، المقاربة (النهج) "البراغماتي" الذي تُفصّح الرؤية عنه وتفترض أسبقيته وتفوقه على المعايير الدوليّة والقوانين والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.<sup>13</sup> ولا يشكّل هذا النهج تهديداً للنظام القانوني الدولي ويقدمه كما لو كان إطاراً بعيداً عن الواقع فحسب، بل إنه يحرّم أبناء الشعب الفلسطيني من حقوقهم غير القابلة للتصرّف.<sup>14</sup> وفي الواقع، تشكّل الرؤية آخر مساعي الإدارة الأميركيّة المبذولة في سبيل شرعننة السياسات الممنهجة التي تنفذها إسرائيل على صعيد الضم والاستعمار والتهجير القسري والفصل العنصري. ففي جميع ثنایا هذه الرؤية، يبدو أن الغاية التي تتّوّجها الولايات المتحدة تكمن في إرساء دعائم هذه السياسات الإسرائيليّة، وتوطيد أركانها، وإعفاء إسرائيل من المسؤوليات الملقاة على عاتقها. وتنتجي هذه الغاية في أجيال صورها عند الناظر في "الحل" الذي تقتربه الرؤية لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

وعلى هذا المنوال، يتضمن مقتراح الرؤية من حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وينكرها عليهم، بمن فيهم 415,876 مهجر فلسطيني يعيشون داخل ما بات يعرف اليوم باسم إسرائيل.<sup>15</sup> ومن الناحية النظرية، كان يمكن أن يكون من الواقعى منح أفراد هذه الفئة من المهجرين حقوقهم بالنظر إلى أنهم يحملون الجنسية الإسرائيلية بالفعل. فليس من شأن منح هؤلاء المهجرين حقوقهم أن يغير من التركيبة الديموغرافية في إسرائيل، أو أن يفرض عبئاً لا يتسم بالواقعية على كاهل إسرائيل (وهذان هما السببان اللذان يستشهد بهما المفاوضون الإسرائيليون على نطاق واسع في للتذكر لحقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين)، وبما أن الرؤية تختلف عن طرح هذه المبادرة، يكاد لا يخفى أن الحل الذي تخرج به لا يحرّكه دافع الاهتمام بالحقوق، بل العناية بالمصالح السياسية الإسرائيلية التي تتباواً أولوية استراتيجية.

وتقدم ورقة الموقف هذه، وهي إذ تنظر في تلك الأفكار وتضعها في الاعتبار، تحليلًا نقديًّا يُفتَّن الطريقة التي تعتمدُها الرؤية في التعامل مع قضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين

<sup>11</sup> انظر مركز بديل، “سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951”，طبعة الأولى، كانون الأول 2009، ص. 4-6. على الموقع الإلكتروني: [https://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/publications/handbook-ar.pdf](https://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/handbook-ar.pdf).

١٢ المصادر السابقة، ٣، ٥

13 المصادر المساعدة، ١٣

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 يؤكد من جديد "حق الفلسطينيين، غير القابل للتصريف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتاتلوا منها". انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3236، "قضية فلسطين"، الوثيقة رقم 22 (A/RES/3236) (تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3236\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX))) ( وقد ذكرناه واطلعتنا عليه في يوم 10 أيار 2020).

15 مركز بديل، المسح 2016-2018، الحاشية 6 أعلاه، ص. 39.

في معرض مقارنتها ومضاهااتها مع الحقوق المكفولة لجميع المهجرين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي وقوانينه. فالرؤية تتجاهل الاعتراف بالحقوق الواجبة لللاجئين والمهجرين الفلسطينيين أو حتى الإقرار بوجودهم، مما يميط اللثام عن قصور لا ريب فيه في النهج الذي تعتمده من أصله. وفي الواقع، يعكس هذا التجاهل موضوعاً سنسطه وتنقاوله باستفاضة وإسهاب بين ثنايا هذه الورقة؛ فهذه الرؤية لا يبدو أنها معنية باجتراح حل عملي حسبما تدعي، وإنما هي مصممة لإنكار حقوق المهجرين الفلسطينيين وتهدف إلى إرساء التنصّل منها عن بكرة أبيها والحلولة بين هؤلاء المهجرين وبين اكتساب حقهم المكفول في جبر كافة الأضرار التي لحقت بهم. وبالنظر إلى أن الرؤية لا تنتطرق إلا إلى اللاجئين الفلسطينيين وتتجاهل المهجرين داخلياً كلّياً، فمن الطبيعي أن كثرة وافرة من النقاط الواردة في هذه الورقة تتناول حقوق اللاجئين، مع أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال أن المهجرين داخلياً لا يحق لهم التمتع بـكامل مجموعة الحقوق نفسها.

## 2. سياسة الولايات المتحدة الثابتة:

### تهميش حقوق الفلسطينيين والانحياز لأهداف 'إسرائيل'

يعود السبب الذي يقف وراء استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين، التي تنتسم بطابعها الطويل الأمد في عصرنا الراهن، إلى تقصير المجتمع الدولي في الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليه فيما يتصل بوضع الحلول الدائمة لوضع التنفيذ على الوجه الذي ينص عليه القانون الدولي ويجسد ذلك القرار 194 (د) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، والقرار 237 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في العام 1967.<sup>16</sup> وبموجب أحكام القانون الدولي لللاجئين، يملك اللاجئون الحق في الاستفادة من واحد من ثلاثة حلول دائمة تناح لهم وهي: العودة الطوعية إلى الديار الأصلية، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، أو الاندماج في البلد المضيف. ولا تشکل العودة الطوعية الحل الذي يفوق غيره في أفضليته فحسب، بل هو الحل الوحيد الذي يعتبر حقاً من بين الحلول الثلاثة.<sup>17</sup>

ومن الأهمية الإشارة إلى مبدأ الطوعية؛ أي حق اللاجئين باختيار واحد من الحلول الدائمة الثلاثة، بحرية وعن دراية وعلم، وعليه، فإن فرض خيار حل واحد دون غيره لا يشكل إعمالاً وافياً لهذا الحق (مبدأ الطوعية). ومع ذلك، فقد منعت 'إسرائيل' والمجتمع الدولي اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في اختيار واحد من هذه الحلول اختياراتاً حزاً. ففي أوساط المجتمع الدولي، دأبت الولايات المتحدة بوجه خاص على تكريس ما تقوم به 'إسرائيل' من إنكار لحق اللاجئين الفلسطينيين في نيل الحلول الدائمة وجبر الضرر - وهو توجّه ظهر جلياً في مفاوضات "السلام" التي جرت بين الإسرائيليين والفلسطينيين بمختلف مراحلها ومحطاتها.

فالحال مفاوضات أوسلو، أقبل الممثلون الإسرائيليون والفلسطينيون قضائياً بعينها وركلوها إلى مفاوضات الوضع النهائي، ومن بينها قضية اللاجئين.<sup>18</sup> وفي أعقاب جولات المفاوضات العقيمة

16 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د)، الوثيقة رقم (11)، كانون الأول 1948، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/687fa8cf-97ba-44c2-870a-068033ae29f5> [فيما يلي الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د)] ( وقد زناه واطلعنـا عليه في يوم 10 أيار 2020): ومجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن رقم 14، الوثيقة رقم 14، حزيران 1967 (S/RES/237)، الفقرة 1، على الموقع الإلكتروني: ( وقد زناه واطلعنـا عليه في يوم 10 أيار 2020) [http://www.wafainfo.ps/ar\\_page.aspx?id=7290](http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7290)

17 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"، الوثيقة رقم 189 (189 28)، تموز 1951، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html> [ وقد زناه واطلعنـا عليه في يوم 10 أيار 2020].

18 أفضت مفاوضات أوسلو إلى التوقيع على إعلان المبادئ وما تبعه من اتفاقيات سمحـت بإقامة السلطة الفلسطينية بصفتها جهاز حكم انتقالـي إلى حين الاتـفاق على قضـايا الوضع النهائي وتأسـيس جهاز حـكم نـهائي (وهـذا لم يتحققـ بعد). انظر دائرة شؤون المفاوضـات، إعلـان المـبادـيـع حول تـرتـيبـاتـ الحكومةـ الذـاتـيةـ الفـلـسـطـينـيةـ، وـقـعـ فيـ يومـ 13ـ أـيلـولـ 1993ـ، عـلـىـ المـوقـعـ <https://bit.ly/2Too7Lu> [ وقد زناه واطلعنـا عليه في يوم 10 أيار 2020]. وانظرـ: BADIL، "Palestinian Refugees - Five years after Oslo", Article 74, Issue no. 25, September 1998, available at: [http://www.badil.org/phocadownload/Badil\\_docs/Article\\_74/artindex.htm](http://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/Article_74/artindex.htm)

التي دارت بين الإسرائييليين والفلسطينيين، نظمت قمة كامب ديفيد في العام 2000 من أجل النظر في هذه القضايا. وفي حين دافع المفاوضون الفلسطينيون عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وعن حقوقهم في استرداد ممتلكاتهم، استمرت إسرائيل في إنكار حق العودة، ووضعت بدل ذلك عقبات ذاتية (أسباب خاصة بها) للحيلولة دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من نيل حقوقهم في أملاكهم.<sup>19</sup> وزيادةً على ذلك، تضمن الموقف الرسمي الإسرائيلي استيعاب ما يقل عن واحد في المائة من اللاجئين بموجب خطة للأمم شمل الأسر، وذلك في إطار المحافظة على الأغلبية الديموغرافية الكبيرة لصالح اليهود الإسرائيليين.<sup>20</sup>

وبعد ذلك بعام، وفي قمة طابا تحديداً، اقترح رئيس الولايات المتحدة الأسبق كلينتون أن يمنح اللاجئون الفلسطينيون الحق في العودة فقط إلى حدود الدولة الفلسطينية المستقبلية، وليس إلى ديارهم الأصلية التي هجروها منها. وبموجب هذه الخطة، يكون الفلسطينيين الذين يختارون عدم العودة إلى 'دولة' فلسطين الحق في إعادة التأهيل وإعادة التوطين في دول أخرى. كما ستسهم إسرائيل في الآليات الدولية التي سيجري إنشاؤها لتسهيل إدماج هؤلاء اللاجئين في الدول الأخرى وإعادة توطينهم فيها. وفضلاً عن ذلك، اشترط الرئيس الأمريكي الأسبق كلينتون تمنع إسرائيل حسراً بسلطة التقدير السياسي في تسهيل لم شمل اللاجئين الفلسطينيين مع أفراد أسرهم ممن يحملون الجنسية الإسرائيلية، دون منحهم الحق في العودة إلى ديارهم بالضرورة.<sup>21</sup>

وقد شكل هذا الطرح، الذي جرى التعبير عنه تحت ستار العودة، إنكاراً ضمنياً لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية، بالنظر إلى أن حصر عودتهم في دولة فلسطينية مستقبلية لا يرقى إلى ممارسة هذا الحق على النحو المقرر قانونياً. وفي نهاية المطاف، رفض المفاوضون الفلسطينيون هذا المقترن الأمريكي لأنهم اعتبروا أنه مجرد إعادة تأكيد لما ثبّته إسرائيل من إصرار على إنكار الحقوق الواجبة لللاجئين الفلسطينيين والتنصل منها.<sup>22</sup>

19 انظر:

BADIL, "Interview with Dianna Battu, PLO Negotiations Support Unit", *al-Majdal: The Threat of Disengagement*, Issue no. 22, Summer 2004, available at: <http://www.badil.org/en/publication/periodicals/al-majdal/item/850-interview-with-diana-battu-plo-negotiations-support-unit.html>.

20 انظر:

BADIL, "The EU (Moratinos) Paper on the Israeli-Palestinian Negotiations at Taba", January 2001, available at: [www.badil.org/negotiations-at-taba-2001](http://www.badil.org/negotiations-at-taba-2001).

21 انظر:

Jacob Tovy, "Negotiating the Palestinian refugees", *Middle East Quarterly*, Spring 2003, p. 44-45, available at: <https://www.meforum.org/543/negotiating-the-palestinian-refugees> [accessed 10 May 2020].

22 انظر:

New York Times, "Remarks and questions from the Palestinian negotiating team regarding the United States Proposal", 2 January 2001, available at: <https://www.nytimes.com/2001/01/02/world/remarks-and-questions-from-the-palestinian-negotiating-team-regarding.html> [accessed 10 May 2020].

ومنذ ذلك الحين، لم تفت الولايات المتحدة تساند 'إسرائيل' وتدعمها في إنكار حقوق اللاجئين، بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويرى فيما أقدمت عليه إدارة ترامب مؤخراً من إلغاء مساهمتها في موازنة وكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، إمعاناً في تعزيز أزمة وكالة الأونروا المالية بهدف شل قدرتها على تقديم الخدمات لللاجئين الفلسطينيين.<sup>23</sup> وفي الواقع، أثبتت إدارة ترامب أن رغبتها لا تقصر على الانحياز لموقف 'إسرائيل'، وإنما الاضطلاع بدور مباشر في مساعدة 'إسرائيل' على إنجاز طائفة واسعة من الأهداف الاستعمارية الصهيونية.

---

23 تهدف ولاية الأونروا، التي أسست في العام 1949، إلى تقديم المساعدات الإنسانية لللاجئين الفلسطينيين من خلال تنفيذ برامج الإغاثة المباشرة لصالح هؤلاء اللاجئين وتشغيلهم. الأونروا، "من نحن"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]; ومركز بديل، "إضاعة على الآيسين السياسية لأزمة التمويل المزمنة التي تعصف بوكالة الأونروا"، النشرة غير الدورية رقم 27، حزيران 2018. على الموقع الإلكتروني: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/bulletins-briefs-arabic/bulletin-no27-unrwa-financial-crisis-ar.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/bulletin-no27-unrwa-financial-crisis-ar.pdf) [فيما يلي مركز بديل، أزمة التمويل المزمنة التي تعصف بوكالة الأونروا].

### **3. التعريف الإقصائي لللاجئين خلافاً للقانون الدولي**

يسعى الطرح الذي تسوقه رؤية ترامب بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين، إلى إغفاء إسرائيل' والمجتمع الدولي معاً من تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما تجاه هؤلاء اللاجئين، عن طريق نقل هذه المسؤولية إلى البلدان المضيفة وفرض إدامتهم وإعادة توطينهم عبر توزيعهم على بلدان ثالثة، باعتبار الدماج وإعادة التوطين "الحليين" الرئيسيين. وبناءً على ذلك، يُعد هذا الطرح الذي جاء به ترامب بالإضافة السياسية الأحدث التي تضاف إلى المساعي التي بذلتها الولايات المتحدة في سابق عهدها في سبيل تقويض حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وخدمة لاستراتيجية إسرائيل'. وتحاول الرؤية أن تنجز هذه الغاية بطريقتين: (1) تقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين المؤهلون للحصول على حقوقهم من خلال طرح تعريف لا يمثل هؤلاء اللاجئين. (2) تقليص خيارات اللاجئين في الحق بحل عادل ودائم خلافاً للقانون الدولي.

#### **1.3. المعايير التي تعتمد لها رؤية ترامب في تعريف اللاجئين الفلسطينيين: تقليص عدد أصحاب الحقوق**

"كي يكونوا مؤهلين للحصول على أية حقوق للاجئين بموجب اتفاقية السلام الإسرائيلي الفلسطينية، يجب أن يكون الأفراد مسجلين تحت وضع اللاجيء لدى الأونروا، اعتباراً من تاريخ إصدار هذه الرؤية ... وتحت أي ظرف من الظروف، لن يكون الأفراد الذين استقرروا بالفعل في مكان دائم (سيتم تحديده لاحقاً في اتفاقية السلام الإسرائيلي الفلسطينية) مؤهلين لإعادة التوطين، بل سيكونون مؤهلين فقط للحصول على تعويض كما هو موضح أدناه".<sup>24</sup>

تنقسم المعايير التي تراها رؤية ترامب لتعريف اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهلية لهم للتمتع بأي من الحقوق الواجبة لهم، بمخالاتها في التقيد وبافتقارها إلى الاتساق والانسجام، فهي لا تستند إلى أساس قانونية ولا ترتكز على أية حقوق مشروعة يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بها، ووضعاً عن ذلك، تنم هذه المعايير عن مسعى مكشوف يرمي إلى منع عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم، التي يكفلها لهم الإطار القانوني الدولي بشأن جبر الضرر. ويتجسد تقليص أعداد أصحاب الحقوق من اللاجئين الفلسطينيين والنية المبيّنة لهدر حقوقهم في مرحلة لاحقة على مستويات عدة، وبالتالي يشوبها القصور والخلل في عدد من الوجوه.

#### **1.3. توظيف تعريف وكالة الأونروا للجئ من أجل تقليص أعداد من يحملون صفة اللاجئين الفلسطينيين**

إن احتكام الرؤية إلى التعريف الذي تعتمد وكالة الأونروا وإحصائيات التسجيل لديها من أجل تحديد مدى استحقاق الحقوق الواجبة اللاجئين، يحرم عدداً هائلاً من اللاجئين الفلسطينيين من

24 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 32.

حقهم في الحلول الدائمة. فعدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا يقترب من 5.6 مليون لاجئ، وهو عدد لا يشمل 2.3 مليون لاجئ فلسطيني غير مسجل لدى الوكالة.<sup>25</sup> ولكن يعد الفلسطيني لاجئاً من لاجئي العام 1948 المسجلين لدى وكالة الأونروا، ينبغي له أن يستوفي التعريف الذي ترعاه الوكالة، والذي ينص على أن اللاجئين الفلسطينيين "هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946 وحتى أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948".<sup>26</sup> ووفقاً لهذا التعريف، يستند اكتساب الشخص لصفة لاجئ مسجل لدى وكالة الأونروا إلى الحاجة ومكان الإقامة، وهذه المعايير وضعت كي تنظم تلقى المساعدات. في المقابل، فإن التعريف العالمي لللاجئين، والذي تنص عليه المادة 1(الف)(2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 (فيما يلي، اتفاقية اللاجئين لسنة 1951)، يعرّف وضع اللاجئ على أساس الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، والاضطهاد هنا ينطوي على التهجير القسري الجماعي الذي يقوم في أساسه على الجنسية، وهو ما يحدد حالة اللاجئين الفلسطينيين.<sup>27</sup> وبناءً على ذلك، ووفقاً لما يريد في الرؤية، لا يعرّف أولئك اللاجئون الفلسطينيون من غير المسجلين لدى وكالة الأونروا باعتبارهم لاجئين، مما يفضي إلى حرمانهم من الحقوق الواجبة لهم بسبب ذلك.<sup>28</sup>

ومما يكتسي أهمية في هذا المقام أن وكالة الأونروا نفسها تلاحظ أن تعريفها "لم يكن يقصد به أن يكون جامعاً مانعاً بالمعنى السياسي، بل أن يحدد الأهلية للحصول على الخدمات التي تقدمها الوكالة".<sup>29</sup> وللقاء المزيد من الضوء على هذه المسألة، تجمع وكالة الأونروا إحصائيات تسجيل اللاجئين لأغراضها الإدارية الداخلية، وتيسير التحقق من أهلية هؤلاء اللاجئين لتلقي خدمات التعليم والصحة

25 انظر مركز بديل، المسح 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 171.

26 الأونروا، "اللاجئين الفلسطينيين"، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3g8znVT> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

27 تعرّف المادة 1(2) اللاجيء بوصفه شخصاً "بتكلفة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". المفهومية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الوثيقة رقم (28) 189 UNTS 150، تمويل/أيليو 1951، على الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

28 ثمة طائفة من الأساليب التي تفترض عدم تسجيل بعض اللاجئين الفلسطينيين لدى وكالة الأونروا، بما فيها (1) اللاجئون الذين هجروا في العام 1948 وعجزوا عن استيفاء التعريف الذي تضعه الأونروا لـ"اللاجيء الفلسطيني"، أو كانوا خارج مناطق عمليات الأونروا، أو شطّطوا من السجلات بسبب الضائق المالية التي تعصف بالأونروا مما أدى إلى تقليص عدد متلقى المواد الإغاثية منها، أو كانوا من أبناء أمهات لاجئات وأباء غير لاجئين، أو كان لديهم دخل أو عقار مستقل، أو عملوا على تحسين وضعهم الاقتصادي إلى حد لم يعودوا معه يستوفون معايير الأهلية، أو كل هذه الأمور مجتمعة. (2) واللاجئون الذين تعرضوا للتهجير بعد العام 1948. (3) والفلسطينيون المسجلون في سجلات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وليس في سجلات الأونروا. (4) والمهرجون في إسرائيل' والأرض الفلسطينية المحتلة. انظر:

BADIL, Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2010-2012, Volume VII, 2012, p. 25, available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/publications/Survey2012.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/Survey2012.pdf).

29 انظر:

UNRWA, UNRWA and the Transitional Period: A Five-Year Perspective on the Role of the Agency and its Financial Requirements, January 1995, Vienna: UNRWA Headquarters, p. 3.

والإغاثة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها. ولا يمكن استخدام هذا التعريف وحده باعتباره أساساً لتحديد أهلية اللاجئين للتمتع بحقوقهم السياسية، وعلى الأخص حقهم في الحلول الدائمة. فبالنظر إلى أن البيانات الديموغرافية التي تجمعها وكالة الأونروا لا تتسم بالشمول، وأن ولايتها محددة في سياق الحاجة وتنحصر في إطارها الزمني المحدد بالعام 1948، فإن التعريف العملي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين خلال سنوات عملها يصنف اللاجئين الفلسطينيين تصنيفاً يتسم بقدر أكبر من الشمولية ويتواءم مع المعايير القانونية بصورة أوفى.<sup>30</sup>

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر 1948، كلفت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين بإيجاد حلول دائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، ووضعت تعريفاً محدداً لغايات تحديد مدى الأهلية للحصول على جبر الضرر والتتويض على الوجه الذي ينص عليه القرار 194 (د).<sup>31</sup> واللاجئون الفلسطينيون وفقاً لهذا التعريف، هم "الأشخاص الذين ينحدرون من أصول عربية وغادروا، بعد 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الإقليم الذي كان يقع في حينه تحت سيطرة السلطات الإسرائيلية وكانوا مواطنين فلسطينيين في ذلك التاريخ ... [و] الأشخاص الذين ينحدرون من أصول عربية وغادروا الإقليم المذكور بين 6 آب/أغسطس 1924 وقبل 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 ..."<sup>32</sup> وعلى الرغم من أن هذا التعريف لم يسبق أن اعتمد على الإطلاق، فهو لا يزال يتبعه موقعه من الأهمية لأنّه يتماشى مع التعريف الذي تورده اتفاقية اللاجئين لسنة 1951. وبناءً على ذلك، يؤكد التعريف المذكور أن اللاجئين الفلسطينيين هم الذين هجرُوا من ديارهم بسبب جنسيتهم، وهو أمر يحظى بالاعتراف بوصفه شكلاً من أشكال الاضطهاد بموجب أحكام المادة 1(أ)(ج) من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

باستخدام تعريف لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، وبصفته الشرعية التي تستند في أساسها إلى القانون الدولي، فإن عدد اللاجئين الفلسطينيين يبلغ 7.94 مليون لاجئ، لهم الحق في بلوغ حلول دائمة لأوضاعهم وفقاً للقانون. وبالإضافة إلى لاجئي العام 1948 المسجلين لدى وكالة الأونروا، يشمل هذا العدد ما يقرب من مليون لاجئ من لاجئي العام 1948 من لم يسبق تسجيلهم لدى الوكالة، واللاجئين الذين هجرُوا إلى خارج منطقة عمليات الأونروا، واللاجئين الذين هجرُوا قبل العام 1948 وبعده، إلى جانب اللاجئين الذين لم يرثوا وضع اللاجيء المسجل بسبب ارتباطهم من ناحية أمهاتهم فقط، أي عندما يكون الأب غير لاجئ.<sup>33</sup>

30 شكلت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين في العام 1948. وتضمنت ولابتها تأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين وإيجاد حلول دائمة لهم، وبحلول منتصف حقبة الخمسينيات من القرن الماضي، توقفت اللجنة عن أداء مهامها بصورة فعلية. ويعود ذلك أساساً إلى رفض إسرائيل التعاون معها وتقاعس المجتمع الدولي عن دعمها واستنادها في الاضطلاع بولاليتها. ونتيجة لذلك، باتت هذه اللجنة عاجزةً عن تأمين الحماية المنشورة التي يستحقها اللاجئون الفلسطينيون. انظر مركز بديل، المرمان من جبر الفخر، halashiyah 9 أعلاه، ص. 59-60.

31 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د)، الحاشية 14 أعلاه.

32 انظر:

UNISPAL, *Definition of the term "refugee" under GA Resolution 194 - Working paper*, April 1951, available at: [www.un.org/unispal/refugee-definition](http://www.un.org/unispal/refugee-definition) [accessed 10 May 2020].

33 انظر مركز بديل، المسج 2016-2018، ص. 77.

ومن شأن توظيف رؤية ترامب واستخدامها لتعريف وكالة الأونروا، أن يحرم جميع الفلسطينيين من الفئات الواردة أعلاه من الاعتراف بهم بصفتهم لاجئين وإنكار تلك الحقوق الصيغة بهذه الصفة. ونتيجةً ذلك، يُعد النهج الذي تسلكه الرؤية نهجًا انتقائيًا عن قصد وعمد، لأنه مؤطر كي لا يشمل جميع الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير، ويتجاهل التحفظات التي تبديها وكالة الأونروا وتقول فيها إن عدد لاجئي العام 1948 المسجلين لا يُعد شاملًا. والأهم من ذلك أن هذا النهج يتعارض مع التعريفات التي تحظى باعتراف دولي بشأن اللاجئين، ومع الممارسات الفضلى الراسخة التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول، وثمة حصيلة ثرية من السوابق والمرجعيات المستمدة من ممارسات الدول، والتي تعكس وجود اعتقاد بالإلزام الواقع على الدول، حيث تعتبر ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بالسماح للأفراد المهرجين، ومن بينهم اللاجئين، بممارسة حقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية.<sup>34</sup>

## ٢.١.٣ اللاجئون الفلسطينيون المستقرون في أماكن دائمة: صيغة غامضة لغایات إقصائية

فضلاً عن تضييق نطاق الأشخاص الذين يعذّبون حاملي صفة اللاجئين الفلسطينيين، وحصره في أولئك المسجلين لدى وكالة الأونروا دون غيرهم، تقترح الرؤية محددات تتسم بقدر أكبر من التقيد، حيث تقول إنه “لن يكون الأفراد الذين استقروا بالفعل في مكان دائم (سيتم تعريفه لاحقًا في اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية) مؤهلين لإعادة التوطين ...”<sup>35</sup> فاستخدام عبارة “استقروا بالفعل في مكان دائم” باعتبارها معيارًا محدّداً يلفّها الغموض، وهو استخدام مقصود ومصمم لغایات إقصائية.

في الواقع، عندما تصبح الحلول الدائمة في متناول اللاجئين يصبح **مكان الإقامة الدائم** ذاتصلة، ولكن ليس باعتباره بديلاً عن الحقوق المقدّنة التي تحظى باعتراف دولي ويبرد النص عليها في النظام الذي يكفل الحماية لللاجئين. بكلمات أخرى، مكان الإقامة الحالي للشخص المهجّر لا يجب أن يكون معياراً لتحديد الأهلية لممارسة الشخص لحقه في العودة الطوعية، أو الاندماج أو إعادة التوطين. ويدل هذا الإبهام، الذي يشوب التفسير والملاحظة التي تشترط فيه الرؤية وجوب الاتفاق على تعريف المكان الدائم في مرحلة لاحقة في اتفاقية السلام، على مدى القدرة على الخروج بتفسير فضفاض لهذا التعريف. يضاف إلى ذلك أن التعريف المنشود سيكون رهنًا بأهواء ‘إسرائيل’ ورغباتها، فهي التي تملك القول الفصل وتحظى بالنفوذ في أوساط إدارة ترامب. فقد يعني هذا التعريف، على سبيل المثال، أن مجرد وجود لاجئ فلسطيني في مكان ما على مدى فترة طويلة الأمد يضاهي وجوده في مكان دائم، مما يجعل منه شخصًا غير مؤهل لاكتساب صفة اللاجيء.

34 انظر:

Gail J. Boling, *The 1948 Palestinian Refugees and the Individual Right of Return: An International Law Analysis*, BADIL, 2007, p. 77-82, available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badi\\_docs/publications/individualROR-en.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badi_docs/publications/individualROR-en.pdf) [hereinafter Boling, Individual Right of Return].

35 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 32.

بذلك، تنسج رؤية تراسب وهم سمة الدوام، بصرف النظر عن الوضع القانوني المثبت لصفة اللاجيء، وبصرف النظر عن سبق توافر أو عدم توافر قدرة الأشخاص على ممارسة أحد الحلول الدائمة الثلاثة. وبالمثل، تنطوي كلمة "استقرروا" على التضليل، بالنظر إلى أن استخدامها يوحى بأنه إعادة التوطين كواحد من الحلول الدائمة، ولكن تفسير العبارة - استقرروا في مكان دائم - يكشف النقاب عن أنه يختلف اختلافاً بيئياً عن الحل الذي ينطوي على إعادة التوطين الدائم لللاجئين الذي يجب أن يكون بناء على الاختيار الفردي الحر للشخص صاحب الحق. ولذلك، يحتمل أن يقصي تفسير هذه الصياغة الواردة في الرؤية حتى اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا، لأنهم موجودون بالفعل في بلدانهم المضيفة على مدى فترة طويلة من الزمن. ولذلك، فقد تشي هذه الصيغة بأن عدد ضئيلاً لا يكاد يذكر من اللاجئين قد يسمح لهم في الواقع الحال بالانتفاع من واحد من الحلول الدائمة.

ومن الأهمية التأكيد على أن اللاجئين وذريتهم يحتفظون بوضع اللاجيء تجاه الدولة التي تسبيبت أصلاً بتهجيرهم من ديارهم الأصلية، طالما لم تتح أمامهم الفرصة التي تيسّر لهم اختيار واحد من الحلول الدائمة المذكورة أعلاه بحرية وعن دراية وعلم. وبناءً على ذلك، لا يزال، حتى لللاجئين الفلسطينيين الذين اكتسبوا جنسية دولة أخرى، الحق في الحصول على جبرضرر الذي لحق بهم من إسرائيل.<sup>36</sup> وحسب الاعتراف الوارد على لسان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يفضي اكتساب جنسية دولة ثالثة بالضرورة إلى وقف المزايا التي تسbigها اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 بموجب المادة (ج) منها، ومع ذلك، فإن اكتساب الجنسية في سياق اللجوء الفلسطيني لا يخل بالحق الذي يتمتع به اللاجئون الفلسطينيون في جبرضرر حسبما تنص عليه صكوك القانون الدولي.<sup>37</sup>

ولا يرد الاعتراف بالحق في جبرضرر في القانون الدولي لللاجئين فحسب، بل إنه حق قائم ذاته من حقوق الإنسان أيضاً. فهو ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين باعتبارهم لاجئين بحسب وضعهم القانوني، وبوصفهم ضحايا مستهم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحقهم.<sup>38</sup> وبناءً على ذلك، وعلى الرغم من أن الأفراد قد لا يعودون يحملون وضع اللاجئين أو المزايا التي يقررها القانون الدولي لللاجئين حالما يكتسبون جنسية دولة أخرى، فهم لا يزالون يملكون الحق في جبرضرر الذي حل بهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بصفتهم من أصحاب هذا الحق. وبمثل الحق في العودة، بصفته حقاً من حقوق الإنسان، قاعدة من قواعد القانون العرفي وتنص عليه طائفة من الاتفاقيات الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

36 انظر مركز بدبل، المسج 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 151-158.

37 انظر:

UNHCR, *Guidelines on International Protection No. 13: Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*, HCR/GIP/16/12, December 2017, para. 31, available at: [www.refworld.org/docid/5a1836804.html](http://www.refworld.org/docid/5a1836804.html) [accessed 10 May 2020].

38 انظر مركز بدبل، المسج 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 151-152.

## الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.<sup>39</sup>

كما يشكل الحق في جبرضرر حفاظاً واجباً من حقوق الإنسان ويتجسد بوجه خاص في أحکام القانون بشأن مسؤولية الدول، من جملة قوانين أخرى.<sup>40</sup> وفي ضوء ما تقدم، يظل حق اللاجئين الفلسطينيين في جبرضرر قائماً ولا جدال فيه، إلى أن يملكون الخيار الأصيل الذي يبيّن لهم العودة إلى ديارهم في فلسطين وتقدیم التعويضات لهم، بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا لاجئين أم غير ذلك، وبغضّن الطرف عما إذا كانوا قد اكتسبوا جنسية في دولة ثالثة.<sup>41</sup> وبعبارة أخرى، حتى لو فقد هؤلاء الفلسطينيون صفتهم القانونية كلاجئين، يبقى حقوقهم في جبرضرر، بما يشمله من العودة إلى أرض وطنهم ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم عما أصابهم، محفوظاً بضمانت ملموسة بموجب قانون حقوق الإنسان - وهذه عناصر ملزمة من الناحية القانونية، إلا أن رؤية تراسب تتجاهلها وتضربها بعرض الحائط.

وأخيراً، لا يخفى أن تصميم الرؤية وعزمها على حصر الأهلية لنيل الحقوق في أولئك الذين كانوا لاجئين مسجلين لدى وكالة الأونروا قبل إطلاقها في يوم 28 كانون الثاني/يناير 2020، يسعى إلى تقليص عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم ممارسة أي حقوق.<sup>42</sup> وينطوي هذا الظرف الزمني في معناه على أن الأشخاص الذين ولدوا للاجئين فلسطينيين مسجلين بعد التاريخ المذكور لا يحق لهم ممارسة حقوقهم، وبموجب القانون الدولي ومبدأ وحدة الأسرة، يعتبر جميع الأشخاص المنحدرين من نسل اللاجئين لاجئين إلى أن يتيح أمامهم الحق بالاختيار بين واحد من الحلول الدائمة الثلاثة.<sup>43</sup>

وبناءً على ذلك، لا ينفك جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين ولدوا بعد هذا التاريخ مؤهلين لاستحقاق وضع اللاجئين والحقوق المرتبطة بهذه الصفة، وأي محاولة تبذل في سبيل تقويض هذا الحق تشكل انتهاكاً مباشرأً يقع على النظام العام للحماية الدولية التي تقدّم للاجئين.

39 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الوثيقة رقم 10 (A/RES/3/217 A)، كانون الأول 1948، المادة (2)، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>. وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة رقم 16 (999) UNTS 171، كانون الأول 1966، المادة (4)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>. وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الوثيقة رقم 21 (660) UNTS 195، كانون الأول 1965، المادة (5)(د)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>.

40 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات الواردة عليها، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الملحق رقم 10، الوثيقة رقم A/56/10، (الباب الثاني، الفصل الأول، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/56/589&Lang=A](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/56/589&Lang=A)). المادة 31 [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

41 انظر مركز بدليل، المسج 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 160.

42 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38.

43 الأونروا، "من نحن: استفسارات عامة"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are/> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

وفضلاً عن ذلك، تدعى الرؤية أن الولاية المتعددة الأجيال التي تحملها وكالة الأونروا تسبيت في تفاقم أزمة اللاجئين.<sup>44</sup> ويشوب التضليل هذه الروايات التي تهدف إلى صرف الانتباه عن السبب الرئيسي الذي يقف وراء استمرار اللجوء في حالة اللاجئين الفلسطينيين لأمد طويل، لا وهو غياب حل للقضايا السياسية الكامنة وراء هذه الحالة، وغياب الحلول الدائمة التي يجب أن تقدم لهؤلاء اللاجئين. فوكالة الأونروا لا تتحمّل المسؤلية عن استمرار أزمة اللاجئين الفلسطينيين ودومتها، بالنظر إلى أنها وكالة وظيفية تنفذ المهمات المحددة الواردة في ولايتها. ويكون استمرار حالة اللاجئين الفلسطينيين التي طال أمدها في غياب الإرادة السياسية في أوساط الدول الغربية القوية، ولا سيما الولايات المتحدة، لإنفاذ القانون الدولي والممارسات الفضلى على الوجه الصحيح. ومن المفهوم، أنه لا غنى عن توافر هذه الإرادة السياسية من أجل إيجاد حل لقضية اللاجئين، في المقابل ينبغي ألا تتوُّط هكذا إرادة في تعطيل عمل وكالة الأونروا وإنها.

وبحسبما سلطنا عليه الضوء أعلاه، فإن المعايير التي تحدها الرؤية لمن يشكل لاجئاً فلسطينياً لا تتماشى مع الحقوق الفردية والجماعية الواجبة لللاجئين الفلسطينيين، ولا مع النظام الدولي الخاص باللاجئين برمتته. فهذه المعايير لا تنتمي إلى أي تسبب ملزم أو ذي معنى جوهري يستند إلى أسس القانون وقواعده. وعلى النقيض من ذلك، لا تمثل المعايير المذكورة سوى مسقٍ لتقليل عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يستوفون معايير الأهلية لممارسة حقوقهم. وهي تجسد، فضلاً عن ذلك، محاولة ترمي إلى اسقاط صفة اللاجئين عن الفلسطينيين المهجّرين كما تم تقريرها بموجب أحكام القانون الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة - والرؤية بذلك تُفصح بوضوح عن إستراتيجية تتناغم مع المساعي الحثيثة التي تبذلها الإدارة الأمريكية في سبيل تعطيل العمل بولاية وكالة الأونروا وتعزيز أزمتها المالية.

### **2.3. إلغاء حق اللاجئين الفلسطينيين في الحلول الدائمة والعادلة**

”لن يكون هناك أي حق في العودة أو استيعاب لأي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل... تتضمن هذه الخطة ثلاثة خيارات لللاجئين الفلسطينيين الذين يبحثون عن مكان إقامة دائم: (1) الاستيعاب في دولة فلسطين... (2) أو الاندماج المحلي في البلدان المضيفة الحالية... (3) أو قبول 5,000 لاجئ كل عام، لمدة تصل إلى عشر سنوات... في كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي توافق على المشاركة في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين...“<sup>45</sup>

فضلاً عن إقصاء اللاجئين والمهجّرين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم عن طريق تقليل صدارة وعدد الأشخاص الذين يستوفون مؤهلات وضع اللاجيء والمهجّر، تذهب رؤية إدارة ترامب إلى أبعد من ذلك بتفسير هذا الإنكار من خلال اقتراح تحريف الحق الواجب لهؤلاء اللاجئين في

44. البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38.

45. انظر مركز بدبل، أزمة التمويل المزمنة التي تعصف بوكالة الأونروا، الحاشية 22 أعلاه.

46. البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38-39.

بلوغ الحلول الدائمة والعادلة. ومع أن تركيزنا ينصب في الفقرات التالية على حقوق اللاجئين، فمن الأهمية بمكان أن نذكر بأن المهجرين داخليا لهم نفس الحقوق، التي تجاهلتها الرؤية تجاهلاً تاماً وأحجمت عن الإتيان على ذكرها.

بموجب القرار 194 (د) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتمثل الحل الدائم بالنسبة لللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية، ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم عما لحق بهم من خسارة أو أصاب ممتلكاتهم من أضرار.<sup>47</sup> ومن الأهمية، في هذا المقام، أن هذا القرار ينص على "حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم".<sup>48</sup> وفي معرض تأكيد مبدأ الاختيار الفردي الذي يمارسه اللاجئون، فلا يزال اللاجئون الفلسطينيون الذين يختارون الإحجام عن ممارسة حقوقهم التي تقررها الفقرة 11(ا)، ويختارون بحرية الاندماج المحلي في الدول المضيفة أو إعادة التوطين في بلدان ثلاثة عوضاً عن ذلك، يملكون الحق في استرداد ممتلكاتهم وفي التعويض.<sup>49</sup>

ومع ذلك، يعارض الطرح الذي يسوقه الرئيس تراسب مع هذه الحقوق ويتناهى معها. فهو يلتافق على المسؤوليات الملقاة على عاتق إسرائيل تجاه ضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين، على الوجه الذي يكرسه وينص عليه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وقانون الجنسية حسب سريانه عند تعاقب الدول/تغير السيادة.<sup>50</sup> وعلاوةً على ذلك، لا تجسد "الخيارات" التي تطرحها الرؤية الحق الواجب لللاجئين الفلسطينيين في جبر الضرر، بل إنها لا تزيد عن أن تطرح الاستيعاب والاندماج وإعادة التوطين الإلزامي وإسقاط الحقوق تحت ستار الحل النهج العملي.

### 1.2.3. إفاء إسرائيل من مسؤولياتها تجاه حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية

تقرر الرؤية، من خلال ادعائها بأن اللاجئين الفلسطينيين لن يعودوا إلا إلى الكيان الفلسطيني المقترن، تدبيراً واضحاً يرمي إلى التخلص من الالتزام الذي يملي على إسرائيل إنفاذ الحق المكفول دولياً لللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية. فبحكم الواقع الجلي والبسيط الذي يقول أنه ليس ثمة دولة أخرى يضم إقليمها الجغرافي ديار اللاجئين الفلسطينيين الأصلية، تقع إسرائيل تحت التزام مطلق لا يحده قيد أو شرط بتمكين هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم.<sup>51</sup> وبموجب القانون بشأن خلافة الدول/تعاقب الدول، تقع الدولة الخلف الناشئة حديثاً تحت التزام ملزم يقضى عليها السماح لجميع الأفراد من السكان المقيمين فيها بصفة اعتيادية بالعودة إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها خلال عملية الخلافة/تغير السيادة.<sup>52</sup>

47 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 194 (د)، الفقرة 11.

48 المصدر السابق.

49 انظر: Boling, Individual Right of Return, *supra* note 34, p. 20.

50 مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه.

51 انظر: Boling, Individual Right of Return, *supra* note 34, p. 10.

52 المصدر السابق، ص. 28-30.

وعليه، تُعد إسرائيل من الناحية القانونية هي الدولة المسؤولة عن ضمان حق العودة في حالة اللاجئين الفلسطينيين ووضعه موضع التنفيذ، وذلك بصفتها الدولة الخلف التي تحمل المسؤولية عن التسبب في قضية اللاجئين.<sup>53</sup> فـ إسرائيل، وليس أي دولة أخرى، يقع عليها التزام بالسماح لجميع المقيمين بصفة اعتيادية بالعودة إلى ديارهم - وهذا التزام يجد إعادة التأكيد عليه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لللاجئين.<sup>54</sup>

ولذلك، يعتري التشويه الرواية التي يضعها صائفو الخطبة، والتي يرون فيها أن "الفلسطينيين ظلوا بشكل جماعي محتجزين بقسوة في حالة من الغموض لإبقاء النزاع حياً" وأن "إخوانهم العرب يتحملون المسؤولية الأخلاقية لدماجهم في بلادهم"،<sup>55</sup> فمن خلال إلقاء المسؤولية الأخلاقية على كاهل دول أطراف ثلاثة - وهي الدول العربية تحديداً - والتي لم تكن مسؤولة عن خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين ولا عن دوامها واستمرارها، تحاول الرؤية أن تنفي الالتزامات والمسؤوليات القانونية المترتبة على إسرائيل. وليس هذا بموضع يقتضي تأكيد الالتزامات الأخلاقية بسبب انعدام وجود المسؤوليات القانونية، وإنما ترتبط هذه المسؤوليات بـ إسرائيل، وتقع على عاتقها.

الأهم في هذا المقام، أن حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية، من بين الحلول الدائمة الثلاثة المتاحة أمامهم، هو الحل الوحيد الذي يعتبر "حق". أما الخيارات الآخرين - الإندماج في بلد اللجوء الحالي وإعادة التوطين في بلد آخر - فيخضعان لموافقة الدول وتقديرها.<sup>56</sup> وبعبارة أخرى، تترتب على الدولة التي ترتكب الجريمة، وهي إسرائيل، في الحالة الفلسطينية، مسؤولية قانونية تملّى عليها أن تصون الحق في العودة، بينما تقع الدول الأخرى تحت التزام يقرّ عليها أن تقدم سبل انتصاف أخرى.

وفضلاً عما تقدم، ينص القانون الدولي العام على أن الدولة تقع تحت المسؤولية التي تقضي عليها آلًا تحمل الدول الأخرى العبء الناشئ عن أفعالها غير المشروعة. فمن خلال الادعاء الذي تسوقه الرؤية وترى فيه أن الدول العربية تحمل مسؤولية أخلاقية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، تفترض الولايات المتحدة أنها تملك زمام السلطة التي تيسّر لها فرض إرادتها وتحويل مسؤوليات إسرائيل ونقلها إلى دول أخرى. وينقض هذا الطرح كلّاهما المبدأ الذي يحظر إلقاء العبرة على الدول الأخرى.<sup>57</sup>

53 انظر:

Susan M. Akram and Terry Rempel, *Temporary Protection for Palestinian Refugees: A Proposal*, BADIL (ed.), 2004, p. 19, available at: [http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/Working\\_Papers/WP-E-05.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/Working_Papers/WP-E-05.pdf) [hereinafter Akram and Rempel, *Temporary Protection*].

54 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، الوثيقة رقم 21 (A/RES/60/147) آذار 2006، المبدأ 21، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/147> [ وقد زناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020]. وانظر، أيضاً، مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 23-27.

55 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 37.

56 Boling, *Individual Right of Return*, *supra* note 34, p. 25

.Id. p. 41 57

وبناءً على ذلك، لا يُعد الطرح الذي يرى أن ت العمل الدول العربية على إدماج اللاجئين الفلسطينيين في بلدانها، سوى محاولة ترمي إلى حجب الحقوق القانونية من خلال الاحتكام إلى الالتزامات الأخلاقية الاعتباطية. وبالتالي، تسعى الرؤية إلى نقل المسؤولية إلى الدول التي لم تكن مسؤولة عن اقتراف الأفعال غير المشروعة، والإبقاء على اللاجئين الفلسطينيين فعليًا في حالة من انعدام اليقين بالنظر إلى أن الالتزامات الأخلاقية غير قابلة للإنفاذ بطبيعتها، ولا تحظى بأولوية باعتبارها ليست من قبيل المسؤولية القانونية الأساسية والتي تقع على كاهل إسرائيل.

وعلى هذا المنوال، تسعى الرؤية إلى تفسير الاستيعاب في دولة فلسطين وإخراجه في صورة "العودة"، بيد أن هذا التفسير يعتريه الزيف والوهم، فالدولة الفلسطينية التي تقتربها الرؤية ليست هي الديار الأصلية التي ينحدر منها اللاجئون، بالنظر إلى أن اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، بمن فيهم ما نسبته 42 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، كانوا قد هجرموا مما صار يعرف بـ"إسرائيل"، وليس من أي مكان آخر.<sup>58</sup> وعلاوة على ذلك، لا يجد ما توظّفه الرؤية من كلمات يلفّها الإبهام والغموض في الخيارات التي تطرحها، من قبيل "الاستيعاب"، أي أساس ترتكز عليه في خطاب الحقوق، وهي وبالتالي لا تنتم عن الوفاء بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية. وفي هذا السياق نفسه، تطرح الرؤية ما تراه من خيارات كما لو كانت تستند إلى الحقوق من خلال الإيحاء بأن أصحاب الدعاءات سوف يُمنحون "حقوق اللاجئين". ولا يتماشى أي خيار من الخيارات التي تطرّحها الرؤية مع الحقوق المكفولة للاجئين الفلسطينيين، ولا سيما حقوقهم في العودة واسترداد ممتلكاتهم وتعويضهم.

### 2.2.3. تجاهل حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم

عدا عن حق العودة، ينطوي جزءٌ أصيل ولا يتجرأ من الحق المكفول للاجئين الفلسطينيين في جبر الضرر الذي حل بهم على الحق في استرداد الممتلكات، ومع ذلك، تتغاضى الرؤية هذا الحق وتتغاضى عنه، وتشكّل بذلك انتهاكاً مباشرًا للقرارين 194 (د) لعام 1948، والقرار رقم 3236 لعام 1974، والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>59</sup>

ويؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 "حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها".<sup>60</sup> كما أن هذا الحق له أساسه

58 انظر: مركز بيبل، المسج 2018-2016، الحاشية 6 أعلاه، ص. 46-47.

59 كما ورد تأكيد حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم في طائفة ممتدة أخرى من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر، مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قضية فلسطين" الوثيقة رقم 22 (A/RES/3236) تشرين الثاني 1974، على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/A/RES/3236\(XIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3236(XIX)). وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 34/146، الوثيقة رقم 16 (A/RES/36/146) كانون الأول 1981، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/RES/36/146>. وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020.]

60 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قضية فلسطين" ، الحاشية 59 أعلاه.

القانوني الراسخ في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لللاجئين وقانون الجنسية.<sup>61</sup> وفي هذا الإطار، يشكل رد الممتلكات حقاً مستقلاً قائماً بذاته وبعيد بمثابة نتيجة طبيعية وديهية تترتب عندما تتحقق العودة من الناحية العملية.<sup>62</sup> وبذلك، لا يتأثر الحق في استرداد الممتلكات إذا ما اختار اللاجيء الإجعام عن العودة إلى الوطن - حيث يظل كل لاجئ (ومهجر) فلسطيني يملك بنفسه الحق في استرداد ممتلكاته، بصرف النظر عن عودته إلى أرض وطنه من عدمها.

وبموجب القانون الدولي لللاجئين، ينبغي تأمين الحماية كذلك لممتلكات اللاجئين والمهجرين من "التدمير والاستيلاء أو الاحتلال أو الاستخدام بشكل تعسفي وغير قانوني"، إلى أن توضع الحلول الدائمة موضع التنفيذ.<sup>63</sup> وفي هذا الخصوص، تعرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (C/146/36)، بأن اللاجئين الفلسطينيين يملكون الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات المتحصلة من تلك الممتلكات، بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف. وأكثر ما يسترعى الانتباه، في هذا المقام، أن الجمعية تطلب إلى الأمين العام أن يتخد "كل الخطوات المناسبة" لحماية وإدارة الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية الفلسطينية بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.<sup>64</sup> وتعيد الجمعية العامة تأكيد هذا القرار في كل دورة تعقدتها في كل سنة، بل وتذهب إلى أبعد من ذلك لتطلب إنشاء صندوق لهذه الغاية، بيد أنه لم يجر إنشاء هذا الصندوق على الإطلاق، ولم تتزحزح إسرائيل عن إصرارها على رفض تنفيذه.<sup>65</sup>

وعلى الرغم من هذه الحقوق، فمن الملاحظ أن رؤية ترامب لا تأتي على ذكر ممتلكات اللاجئين أبداً. وي sisir هذا الإنكار على خطى القوانين المحلية الإسرائيلية، من قبيل قانون أملاك الغائبين، الذي يعني بمنع إمكانية الوصول إلى هذه الممتلكات التي تعود للاجئين والمهجرين الفلسطينيين.<sup>66</sup>

61 مركز بدبل، الحرمان من جبرضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 44-47.

62 المصدر السابق، ص. 44.

63 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي"، المبدأ 21، الوثيقة رقم (OCHA/IDP/2004/01)، حزيران 2001، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>. وينبغي أن ينظر إلى هذا المبدأ باعتباره نافذاً وسارياً بالنسبة للاجئين من باك أولى.

64 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "القرار 36/146 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، الوثيقة رقم 16 (A/RES/36/146 (A-H)), كانون الأول 1981، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/36/146&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/146&Lang=A) [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

65 انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" الوثيقة رقم (A/71/343)، 19 آب 2016، على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/71/343> [وقد زرناه واطلعنا عليه في يوم 10 أيار 2020].

66 بعد العام 1948، أعلنت إسرائيل عن الممتلكات التي تعود لجميع المهجرين الفلسطينيين أملاك غائبين، ونقلتها إلى حارس أملاك الغائبين، بناءً على أنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين) الصادرة في شهر كانون الأول/ديسمبر 1948، والتي تحولت فيما بعد إلى قانون أملاك الغائبين لسنة 1950. ويكمن الهدف المعلن من قانون أملاك الغائبين في حماية هذه الأراضي إلى حين التوصل إلى حل لوضع اللاجئين الفلسطينيين. ومع ذلك، فحالما وضع مجلس حارس أملاك الغائبين على أملاك الغائبين، والذي لم يسمح له من الناحية النظرية ببيع هذه الممتلكات، يده على أراضي المهجرين الفلسطينيين وتملكها. أمست إسرائيل تملّك القدرة على الانتفاع منها وخصيصتها من خلال إصدار المزيد من القوانين بالشراكة مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية. انظر مركز بدبل، الحرمان من جبرضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 49.

ومن بين أحدث هذه الإضافات التي طرأت على هذه القوانين وأخطرها، القانون بشأن إدارة الأراضي لسنة 2009 (التعديل رقم 7). فهذا القانون يجيز تحويل الأراضي التي تقع تحت سيطرة حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي إلى أراضٍ خاصة، بما فيها العديد من الممتلكات التي تعود لللاجئين الفلسطينيين، حيث كانت هذه الممتلكات، قبل صدور هذا القانون، تقع تحت سيطرة حارس أملاك الغائبين وسلطة التطوير.<sup>67</sup> فمن خلال هذه القوانين، تُجيز إسرائيل مصادر ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين وخصخصتها، وهما عملان لا يكتسيان صفة مشروعية على الصعيد الدولي. فخصخصة هذه الممتلكات يعطي الحق الواجب لللاجئين الفلسطينيين في استرداد أملاكهم ويعوقه. وبالنظر إلى أن الرؤية تنكر حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم، فإن إدارة ترائب تعلم بجد على مكافأة إسرائيل على أعمالها التعسفية وغير القانونية، بل وتسعى لإضعاف صفة شرعية مغلوطة عليها.

### 3.2.3. تلاعب في مفهوم التعويض: التعويض غير أكيد وتحويله كأساس لتبادل الحقوق دون وجه قانوني

فيما يتعلق بالحق الثالث غير القابل للتجزئة من بين الحق في جبر الضرر، أي حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، ترى الرؤية أن "الأموال [المخصصة للتعويض] سيكون لها تأثير أكبر بكثير على الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لدولة فلسطين، وعلى اللاجئين أنفسهم إذا تم استخدامها لتنفيذ الخطة الاقتصادية لترامب".<sup>68</sup> كما تصرح هذه الرؤية بأن الولايات المتحدة "ستسعى لجمع أموال لتقديم بعض التعويضات لللاجئين الفلسطينيين".<sup>69</sup>

فمن خلال هذه الصيغة، لا تعالج الرؤية التعويض معالجة وافية على مستويين. فعلى المستوى الأول، ربط تعويض اللاجئين بالخطة الاقتصادية التي وضعها ترامب، لا يقرّ بأن التعويض إنما هو حق فردي وأن انتصاف الأفراد لا يكون من خلال خطة اقتصادية جماعية. فالغاية المتداولة من الحق في التعويض، وفقاً لأحكام القرار 194 (د) والقانون العرفي الملزם، تكمن في تعويض الأفراد عمّا لحق بهم من خسائر مادية وغير مادية، نتيجة لما حل بهم من تهجير.<sup>70</sup>

وبناءً على ذلك، فقد يتفاوت مبلغ التعويض بالاستناد إلى مدى الضرر الذي تکتبه كل فرد بعينه وعلى الوجه الذي تقرره هيئة محكمة مستقلة ومحايدة.<sup>71</sup> ولذلك، لا يفي ضخ الأموال في الاقتصاد

<sup>67</sup> انظر:

Suhad Bishara, *From Plunder to Plunder: Israel and the Property of Palestinian Refugees*, Adalah Newsletter, Volume 64, September 2009, available at: [https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/features/land/Suhad\\_Plunder\\_English\\_edited\\_30.9.09%5B1%5D%5B1%5D.pdf](https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/features/land/Suhad_Plunder_English_edited_30.9.09%5B1%5D%5B1%5D.pdf) [accessed 10 May 2020].

<sup>68</sup> البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 39.  
<sup>69</sup> المصدر السابق، ص. 39.

<sup>70</sup> مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 55-54.  
<sup>71</sup> المصدر السابق.

الفلسطيني بهذه الغاية، لأنه لن تذهب أي أموال مباشرةً إلى كل لاجئ من اللاجئين الفلسطينيين بعينه، وعوضًا عن ذلك، فقد توظف هذه الأموال (المقدمة على الأرجح كمنحة وقرصنة) في الإبقاء على الهيمنة التي تمارسها إسرائيل وغيرها من الدول على فلسطين وعلى اقتصادها وعلى كل الخيارات السياسية المتاحة أمامها. وعلى المستوى الثاني، تمييز الرؤية اللثام عن أن تقديم التعويض للاجئين الفلسطينيين بموجب هذا الاتفاق، ليس مؤكدا ولا مضمونا. وبالتالي لا يُعد “السعي”， وهذا اصطلاح يلفه الغموض واللبس، كافياً، لأنّه لا يحدد أي مصادر موثقة للتمويل، كما يتخلّف عن الاعتراف بأن التعويض الكامل يشكل حقيقة مطلقاً ومكافولاً ولا يمكن التعامل معه كما لو كان منه تقدّم على أساس طوعي من جانب الدول التي تتعاون لمساهمة.

وفضلاً عن عدم الوضوح الذي يلف حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، يبدو أن الرؤية تبدي قدرًا أكبر من الاستعداد لتأييد تقديم التعويض للاجئين اليهود بالنظر إلى أنها تنص بلا مواربة على أنه “يجب [...] معالجة قضية اللاجئين اليهود، بما في ذلك التعويض عن الأصول المفقودة”.<sup>72</sup> وعلى نحو يشبه حملة كانت قد أطلقتها إسرائيل في العام 2011، تسعى الإشارة للاجئين اليهود العرب إلى ربط حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وإعمالها بتحقق الآدلة التي يسوقها اللاجئون اليهود العرب.<sup>73</sup>

ومع ذلك، يعتري الخلل والقصور هذا الرابط الاستراتيجي. فالحقوق المكفولة للاجئين عالمية في نطاقها، وينبغي ألا تكون ادعاءات فئة منهم مشروطة أو مرهونة بتحقيق ادعاءات التي تسوقها فئة أخرى.<sup>74</sup> والحقوق التي تتمتع بها فئة بعينها تتطابق مع تلك التي تحملها فئة أخرى، ويقتضي الواجب أن تساند الحقوق التي تملكها كل فئة من الفئات كافة. وبذلك، ينبع إلى اليهود العرب الذي يذعون وضع اللاجئين بحكم فرارهم من دولتهم الأصلية في مواجهة الضطهد أن يوجهوا ادعاءاتهم هذه إلى الدول العربية المعنية، لا إلى الفلسطينيين. عليه، لا يجوزربط حقوق اللاجئين الفلسطينيين أو تبادلها مع حقوق اللاجئين اليهود العرب. فإذا كانت البلدان العربية تتحمل المسؤلية عن التسبّب في محن اللاجئين اليهود، فيتعين أن تخضع كل دولة من الدول المعنية حينئذ للمساءلة عن الأفعال التي صدرت عنها وتتحمل المسؤلية تبعاً لذلك، يحاول واضعوا الرؤية، بإدراجهم قضية اللاجئين اليهود العرب ضمن الرؤية، تحقيق مساواة رائفة بين المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول العربية، بصفتها الأطراف المدعى ارتكابها المخالفة تجاه اليهود العرب، ومسؤوليات إسرائيل تجاه اللاجئين الفلسطينيين.<sup>75</sup> وبينما تصوّغ الرؤية هذه المقارنة الرائفة بهدف الوصول بمسألة حقوق اللاجئين الفلسطينيين برمّتها إلى مستوى لا جدوى منه من المساومة، ينبع التشديد على أن هذه الحقوق، ولا سيما الحقوق الفردية، لا تقبل المبادلة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

72 البيت الأبيض، السلام من أجل الازدهار، الحاشية 1 أعلاه، ص. 38.

73 انظر:

BADIL, Preliminary Position Paper on Arab-Jewish Refugees, October 2012, available at: [http://www.  
badil.org/phocadownloadpap/Badil\\_docs/postions/badil-position-paper-arab-jewish-refugees.pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/postions/badil-position-paper-arab-jewish-refugees.pdf)

74 انظر مركز بديل، الحرمان من جبرضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 53.

75 المصدر السابق، ص. 54.

#### 4. الخلاصة:

### رؤية ترامب: تصفيية قضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلال خطير بالقانون الدولي

لا يخفى أن الرؤية تسير في اتجاه ينكر على اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين حقوقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية واسترداد ممتلكاتهم وتعويضهم عما أصابهم من ضرر - وهذه تشكل بمجموعها إخلالاً خطيراً بالقانون الدولي. فهذه الرؤية، وبدأً من أن تقف إلى جانب الحلول العادلة والدائمة التي يستحقها اللاجئون الفلسطينيون، تتغافل حقوق المهجريين تجاهلاً سافراً، وتقلص عدد اللاجئين المؤهليين وتقدم خيارات ترتكز على أساس أقل ما يقال فيها أنها يلهمها الغموض ويعتبرها الإيهام وتقوم على التعسّف - ناهيك عن عدم قانونيتها. ويصبح من الواضح أن الرؤية، وعلى هذه الشاكلة من اللغة التي جاءت بها، تعنى برعاية الإستراتيجية التي تنتهي بها إسرائيل، أكثر من عنایتها بخضاع إسرائيل للمساءلة والمحاسبة عن إدامة معاناة اللاجئين الفلسطينيين، أو إنجاز العدالة لصالح المهجريين من أبناء الشعب الفلسطيني.

أكثر من ذلك، تنص الرؤية على أنه "عند توقيع اتفاقية السلام الإسرائيليية الفلسطينية، فإن وضع اللاجئ الفلسطيني سوف يتوقف عن الوجود، وسيتم إنهاء الأونروا وتحويل مسؤولياتها إلى الحكومات المعنية".<sup>76</sup> ولهذا التصريح تداعياته على وجه الخصوص لأنّه يكشف النقاب عن الهدف الذي تتبعه الرؤية من "الحل" الذي تتوخاه لقضية اللاجئين بأسرها: القضاء على قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومنعهم من رفع أي ادعاءات للمطالبة بالحقوق الواجبة لهم، ومن خلال هذا المسعى، تعمل الرؤية كذلك على إلغاء الالتزامات المترتبة على المجتمع الدولي والمسؤوليات التي تملّي عليه إنفاذ الحلول الدائمة لصالح اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين.

ولكي نسمّي الأمور بسمّياتها، فإن غياب الحل في هذا المقترن (ما يسمى رؤية ترامب) لقضية اللاجئين الفلسطينيين مصمّم لغايات إسقاط المسؤولية التي تحملها إسرائيل عن الأفعال غير المشروعة التي تنفذها بحق اللاجئين الفلسطينيين، كما يؤمن لـإسرائيل الإفلات من جميع العقوبات الواجبة على الجرائم التي لا تنفك تقرّفها بحق أبناء الشعب الفلسطيني. وزيادة على ذلك، ينطوي التلميح الوارد في الرؤية إلى مبادلة الحقوق بين اللاجئين اليهود العرب واللاجئين الفلسطينيين على استخدام هؤلاء اللاجئين وحقوقهم، كما لو كانوا شكلاً من أشكال رأس المال السياسي في مسّعى لا يخفى خلفه من أجل تحقيق غايات إستراتيجية وسياسية أعم وأشمل. وهذا النهج يلحق الضرر والأذى بكل لاجئ من اللاجئين المعنيين وبقواعد التعامل مع اللاجئين بعمومهم على امتداد العالم بأسره.

وفي ضوء ما تقدم، تقتضي الضرورة أن يمتنع المجتمع الدولي عن التعاطي مع مقتراح طرحة الولايات المتحدة من جانب واحد تحت مسمى البراغماتية والواقعية السياسية التي تقدم وكأنها خطة رابحة لكل الأطراف. إن الكفاح الذي يخوضه الفلسطينيون في سبيل نيل حقوقهم وتقرير مصيرهم ليس استثنائياً، وينافي ألا يفسّر من قبل الجهات الفاعلة في الدول الأطراف الأخرى المنحازة، كما لو كان غير واقعي وغير عملي ولا يتتسّى تحقيقه. وبذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يتبنّى نهجاً وحلاً قائمين على الحقوق لصالح قضية اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص، ولصالح تقرير مصير الشعب الفلسطيني بمجموعه.<sup>77</sup>

وفضلاً عن ذلك، من الضروري التأكيد من جديد أن حق العودة هو الحل الذي يفوق غيره في عماناته بالنسبة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين، لأنّه يشكّل الحل الدائم الوحيد الذي يمثل حقاً ويضع أساساً للسلام الحقيقي والعادل في الوقت نفسه. وفي المحصلة، لا يُعدّ الحق الواجب للاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية استثنائياً أو غير عملي، بالنظر إلى أن هناك لاجئين آخرين كانوا يرغبون في العودة إلى أوطانهم وحظوا بالفرصة التي يسرّت لهم ذلك بمساعدة المجتمع الدولي. ولا يشكّل تمكين اللاجئين الفلسطينيين من أن ينعموا بمثل هذه الفرصة التي تيسّر لهم ممارسة حقوقهم حلاً عملياً وقابلـاً للتطبيق فحسب، وإنما حلاً استقر القانون الدولي عليه وكرّسه أيضاً.

---

77 انظر مركز بديل، الحرمان من جبر الضرر، الحاشية 9 أعلاه، ص. 77-78.

٩٩ تسمى خطة ترامب إلى إضفاء صفة شرعية على ضمّ شرقيّ  
القدس، ومنطقة الأغوار والمستعمرات الإسرائيليّة المقامة على  
أراضي الضفة الغربيّة. كما تطرح الرواية تبادل للأراضي في  
منطقة المثلث، والتي تقع داخل فلسطين المحتلة في العام  
1948 'إسرائيل'، حيث يبلغ تعداد سكانها حوالي 260,000  
فلسطيني يحملون الجنسية الإسرائيليّة، والذين لم يفتّوا السامة  
الإسرائيليون يشيرون إليهم في حالات متواترة باعتبارهم  
تهديداً ديموغرافيّاً. ومن المفترض، بحسب الرواية، نقل حكم  
منطقة المثلث إلى "الدولة" الفلسطينيّة المفترضة من أجل  
تمكين 'إسرائيل' من الحفاظ على طابعها اليهودي. وأخيراً،  
تنكر الرواية على الفلسطينيين من اللاجئين والهجّارين داخليّاً  
حقهم في ممارسة أحد الحقوق الدائمة وحقهم في جبر الضرر  
غير القابل للتجزئة، ولا سيّما العودة إلى ديارهم الأصلية،  
واسترداد الممتلكات والتعويض.